

**ظهير شريف بمثابة قانون تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية
العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص
ذاتيون أجنب أو أشخاص معنويون**

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

**ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 محرم 1393
(2 مارس 1973) تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية
أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص
معنويون**

كما تم تعديله بـ:

– الظهير الشريف رقم 1.21.70 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)
بتنفيذ القانون رقم 62.19؛ الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442
(22 يوليو 2021)، ص 5666؛

– الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.500 بتاريخ 26 صفر 1397
(16 يبرابر 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 25 ربيع الأول 1397
(16 مارس 1977)، ص 770؛

– الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.644 بتاريخ 12 ذي الحجة 1394
(26 دجنبر 1974)؛ الجريدة الرسمية عدد 3249 بتاريخ 23 محرم 1395
(5 يبرابر 1975)، ص 435.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص مغربيون¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل 1

تنقل الى الدولة ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الكائنة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية والتي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص مغربيون.

الفصل 2

تعين في قرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة كما يحدد فيها التاريخ الذي تتم ابتداء منه حيازة العقارات المذكورة.

ويجب على المحافظين على الاملاك العقارية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق القرارات المشار اليها أعلاه بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل 3

تصدر قرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية تعين فيها بخصوص الممتلكات التابعة لمؤسسات الاستغلال الفلاحية الممتلكات المعتبرة بمثابة منقولات والمفوتة ملكيتها الى الدولة والممتلكات المعتبرة غير منقولة التي يحتفظ أربابها السابقون بملكيتها.

1- الجريدة الرسمية عدد 3149 بتاريخ فاتح صفر 1393 (7 مارس 1973)، ص 687.

الفصل 4

تثبت حيازة الدولة للعقارات المذكورة في محضر تحرره لجان تتألف ممن يأتي:

عامل الاقليم او مندوبه بصفة رئيس؛

ممثّل لمصلحة أملاك الدولة؛

ممثّل أو عدة ممثّلين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتتولى لجان حيازة العقارات عند تكفلها بها القيام بإحصاء وصفى لمؤسسات الاستغلال بحضور المالك السابق أو ممثله. ويعتبر هذا الاحصاء حضوريا في حالة تغيب المالك أو ممثله.

الفصل 5

يتعين على الملاكين السابقين أن يتصرفوا في العقارات وأن يهتموا بحفظها ورعايتها الى أن تحوزها الدولة.

الفصل 6

تفسخ حتما جميع عقود الايجار المتعلقة بمؤسسات الاستغلال التي تحوزها الدولة.

الفصل 27

لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على:

1- المؤسسات العمومية المغربية ولا على الجماعات المحلية والجماعات السلالية الجارية عليها مقتضيات القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات تفويت السلالية وتديبير أملاكها؛

2- الشركات - كيفما كان شكلها - التي تثبت توفرها على مقر بالمغرب والتي كان يملك جميع رأس مالها بتاريخ 7 مارس 1973 أشخاص ذاتيون مغاربة أو شركات كان رأس مالها في نفس التاريخ الى غاية 100% بيد أشخاص ذاتيين مغاربة أو أشخاص معنويين مغاربة يجرى عليهم القانون العام.

2- تم تغيير وتتميم الفصل 7 أعلاه، بمقتضى الباب الثاني من الظهير الشريف رقم 1.21.70 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 62.19؛ الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، ص 5666؛

- وتم تغيير وتتميم الفصل 7 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.500 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 25 ربيع الأول 1397 (16 مارس 1977)، ص 770؛

- وتم تغيير وتتميم الفصل 7 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.644 بتاريخ 12 ذي الحجة 1394 (26 دجنبر 1974)؛ الجريدة الرسمية عدد 3249 بتاريخ 23 محرم 1395 (5 يبرابر 1975)، ص 435.

ويجب على الشركات المذكورة لاثبات توفرها على الشروط المبينة في الفقرة 2 أعلاه أن تدلى في أجل يحدد بمرسوم بالوثائق أو الاوراق المحددة لاثبتتها في نفس المرسوم.

وتحدد في قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ينشر بالجريدة الرسمية لائحة الشركات التي تكون قد أثبتت توفرها على الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه؛

3- الاشخاص الذاتيين الاجانب الذين لم يحصلوا على الجنسية المغربية في تاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1937) وكانوا قد طلبوها قبل هذا التاريخ طبقا للظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية ثم حصلوا عليها قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا؛

4- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، التي اقتنت عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1 و2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

الفصل 8

يترتب عن نقل الملكية المشار اليه في الفصل الأول أعلاه منح تعويض طبق شروط تحدد فيما بعد.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.